

سلطة الصغير المأذون بالتجارة في القانون الأردني دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي

نائيل مساعدة، رضوان عبيدات*

ملخص

يقصد بالقاصر أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وفقاً للنظام القانوني في دولته، وقد أجاز قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للقاصر أو الصغير ممارسة التجارة في ماله بناء على إذن يمنح له بشروط معينة لاكتساب التجربة والخبرة والمهارة، دون إغفال الاختلاف في التشريعين من حيث سن الرشد أو السن التي يتطلبها كل منهما للقاصر أو الصغير للحصول على الإذن بالتجارة. ولا يمنح الأذن بالتجارة القائم على أحكام القانون المدني صلاحية للقاصر أو الصغير للإدعاء أمام القضاء في المسائل المرتبطة بالإذن لأن شروط الدعوى منظمة بقانون آخر، هو قانون الإجراءات المدنية في كل من الإمارات العربية والأردن، والذي يشترط بصورة غير مباشرة توافر الأهلية في أطراف الدعوى، مما يجعل من القاصر أو الصغير أهلاً لممارسة التجارة وليس أهلاً للخصومة في شأن هذه التجارة أو تبعاتها. علماً بأن هناك قانوناً صادراً عن جامعة الدول العربية وهو القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين نص صراحة على أهلية القاصر المأذون بالتجارة للخصومة القضائية في الدعوى ذات العلاقة بالتجارة المأذون بها. الكلمات الدالة: الصغير، الإذن بالتجارة، دعوى الصغير، الأهلية.

المقدمة

تعدّ أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص الطبيعي للاضطلاع بالتصرفات القانونية مناط صحة هذه التصرفات بغض النظر عن طبيعتها كهبه المال أو الإيضاء به أو إبرام العقود على اختلافها وبالتالي اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.⁽¹⁾ وتختلف التشريعات من دولة إلى أخرى في السن التي تحدها لاكتمال أهلية الأداء لدى الشخص، ووفقاً لنص المادة 43 من القانون المدني الأردني⁽²⁾، فإن سنة اكتمال الأهلية هو نماني عشرة سنة شمسية كاملة، حيث يكون الشخص بذلك بالغاً سن الرشد ويكون له مباشرة حقوقه المدنية طالما بلغ هذه السن بكامل قواه العقلية ودون أن يجبر عليه. وفي المقابل فإن من لم يبلغ السن المذكورة يكون إما فاقد التمييز لعدم بلوغ سبع سنوات من عمره⁽³⁾. وهو بذلك غير قادر على التصرف مطلقاً لانعدام أهلية الأداء، وإما مميز، وهو من بلغ سبع سنوات من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وتعدّ تصرفات هذا الأخير القانونية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، بينما تعدّ موقوفة على إجازة الولي متى كانت دائرة بين النفع والضرر.⁽⁴⁾ وقد أجاز القانون في المادة (119) لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر أن يمارس التجارة بإذن للتدرب على أعمالها ولاكتساب مهاراتها، حيث جعل القانون جميع تصرفاته في حدود الأعمال المأذون بها صحيحة. وقد يكون الصغير المأذون بالتجارة شأنه شأن غيره في ذلك عرضة لإشكالات قانونية قد تجعل منه خصماً للغير ومن ثم مدعياً أم مدعى عليه في دعوى قضائية مما يثير التساؤل حول إمكانية مباشرته للدعوى من تلقاء نفسه دون الولي طالما كان موضوع الدعوى في حدود ما أذن له به. ودون أدنى شك فإن إكساب الصغير المأذون بالتجارة صلاحية المخاصمة القضائية في المنازعات ذات الصلة بتجارته يزيد من خبرته في شؤون تلك التجارة وفي حقه في الدفاع عن مصالحه وحمايتها ويعزز لديه ثقته في إدارة أمواله وحفظها، لذا نعتقد أن هذه المسألة جديرة بالرعاية لما فيها من فوائد تعود بالنفع على خبرة الصغير المأذون ومهاراته.

* كلية القانون، جامعة ال البيت. تاريخ استلام البحث 2018/1/18، وتاريخ قبوله 2018/11/5.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽⁵⁾، لم يشترط لرفع الدعوى سوى المصلحة في المادة 3 منه التي تتضمن وجوب توافر المصلحة في أي طلب أو دفع لغايات قبوله، بينما لم يشترط الأهلية صراحة لرفع الدعوى وكأن شرطها الوحيد هو المصلحة.

أهداف البحث

يرمي هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية :

- 1- تحديد مفهوم الصغير المأذون بالتجارة .
- 2- بيان حدود سلطة الصغير المأذون بالتجارة .
- 3- التثبت من صلاحية الصغير في حق الادعاء فيما يدخل في حدود الاذن الممنوحة له

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى إمكان رفع الدعوى من قبل الصغير المأذون بالتجارة من تلقاء نفسه في حدود الحقوق المتعلقة بالأذن أو الإدعاء عليه بها مباشرة دون الولي.

منهج الدراسة

تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته مع موضوع الدراسة وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها ومقارنتها وفي سبيل ذلك تم تقسيمها إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

- المبحث الأول: أهلية الصغير المأذون بالتجارة
- المبحث الثاني: دعوى الصغير المأذون بالتجارة

المبحث الأول: أهلية الصغير المأذون بالتجارة

الأهلية في اللغة هي الكفاءة والجدارة، وتعني في الاصطلاح القانوني قدرة الشخص على تحمل الالتزامات وعلى اكتساب الحقوق وممارستها⁽⁶⁾، وقد سبق أن ذكرنا أن المشرع الأردني جعل اكتمال أهلية الشخص لغايات صحة تصرفاته القانونية ببلوغه سن الثامنة عشرة من عمره دون أن يكون مصاباً بأية عاهة عقلية.

وقد أجاز القانون المدني الأردني⁽⁷⁾ لولي الصغير أن يطلب من المحكمة أن تأذن للصغير الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره أن يمارس التجارة تجريباً له وفي ماله الخاص وتعدّ تصرفات الصغير عندئذ في حدود ما أذن له به تصرفات صحيحة.⁽⁸⁾ وعلى ذلك فإن من بلغ سن الخامسة عشرة من عمره يكون قادراً على البيع والشراء وإبرام العقود الخاصة بذلك طالما التزم في حدود الأمر الصادر عن المحكمة بناء على طلب الولي.

ومن المعلوم أن اعتبار تصرفات الصغير المذكور صحيحة استثناء على الأصل، لأن الأصل في القانون المدني الأردني هو اعتبار تلك التصرفات موقوفة على إجازة الولي لأنها تدور بين النفع والضرر بالنسبة لذلك الصغير .

ويمكن القول بالتالي أن الصغير الذي بلغ سن الخامسة عشرة وإذن له بالتصرف لا يستطيع إبرام التصرفات القانونية إلا في حدود ذلك الأذن مما يعني بالنتيجة أن أي تصرف خارج نطاق الأذن يخضع للقاعدة العامة الواردة في المادة 118 من القانون المدني التي تجعل تصرفه موقوفاً على إجازة الولي فإن أجازها أصبحت صحيحة ونفذت وإلا بطلت وانتهت واعتبرت كأن لم تكن.

المطلب الأول: طبيعة أهلية الصغير المأذون بالتجارة

أن معرفة طبيعة أهلية الصغير المأذون بالتجارة من المسائل بالغة الأهمية لأن الأحكام القانونية المترتبة على تصرفاته مبنية على هذه الأهلية.

ونقصد بطبيعة الأهلية، فيما إذا كان القانون يعدها كاملة أم ناقصة في نطاق التصرفات المأذون بها، أما التصرفات التي تخرج عن حدود الإذن فتخضع بطبيعة الحال للقواعد العامة في القانون على النحو الذي ذكرناه.

الفرع الأول: مفهوم أهلية الصغير المأذون بالتجارة

يمكن استخلاص مفهوم أهلية الصغير المأذون بالتجارة من المادة 120 من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي:

"الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الأذن كالبالغ سن الرشد"

وهذا يعني بوضوح أن الصغير المأذون بالتجارة يعدّ كامل الأهلية في جميع التصرفات القانونية التي يبرمها في حدود الأذن الممنوحة له مع العلم بأن المادة 119 من ذات القانون أجازت أن يكون الإذن مطلقاً أو مقيداً ويكون مطلقاً بأن يعطى الصغير مبلغاً محدداً من المال ويترك له حرية اختيار التصرف فيه بالأعمال التجارية المختلفة وذلك لاكتساب المهارات والخبرات من هذه الأعمال، أما الأذن المقيد فهو الأذن الذي يفرض على الصغير المأذون ممارسة تجارة معينة أو طريقة بعينها في أدائها كأن يسمح له ببيع وشراء منتجات أو بضائع تستخدم في الزراعة أو منتجات الألبسة أو المواد الغذائية وهكذا، أو قد يسمح له بالتجارة الإلكترونية مثلاً أو بتجارة الأسهم للتدريب على هذا النوع من الأعمال والأنشطة التجارية وتكون جميع تصرفاته صحيحة طالما جاءت في حدود الأذن لأنه في نظر القانون كامل الأهلية بالنسبة لهذه التصرفات.

وفي المقابل فقد نصت المادة 162 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5/1985 على أنه "لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً".

ويتضح من نص المادة 162 المذكور أن القانون الإماراتي يعدّ الشخص الذي أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره ما زال قاصراً في حين يعدّ من نظر القانون المدني الأردني أنه ذو أهلية كاملة وفقاً لنص المادة 43 من هذا القانون⁽⁹⁾.

ويترتب على ذلك أنه في نظر القانون الأردني يستطيع من بلغ ثمانية عشرة سنة من عمره أن يباشر جميع التصرفات القانونية متى كان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه في حين أن هذه السن تكون نقطة البداية لمن يؤذن له بممارسة التجارة في القانون الإماراتي باعتباره قاصراً مأذوناً.

مما يعني بالنتيجة أن جميع تصرفاته القانونية ضمن حدود الأذن تعدّ صحيحة لأنه كامل الأهلية في نظر هذا القانون بالنسبة لتلك التصرفات وهذا الحكم مستخلص من المادة 160 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي ينص على أن الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد.

أما سن الرشد في القانون الإماراتي فقد حدده نص المادة 2/85 من قانون المعاملات المدنية بقوله "ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية".

وبغض النظر عن اختلاف سن الأهلية في كلا القانونين فإنهما يجعلان من تصرفات القاصر المأذون بالتجارة صحيحة باعتباره كالبالغ سن الرشد بالنسبة لجميع التصرفات طالما كانت داخله في حدود الإذن.

وبالمفهوم المخالف فإن تصرفات هذا القاصر التي تخرج عن حدود الإذن لا تكون باطلة على نحو مطلق وإنما تخضع في أحكامها لما ورد في المادة 159 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تقابل المادة 118 من القانون المدني الأردني التي تجعل من تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً وموقوفة على إجازة الولي أو القاصر بعد بلوغه متى كانت دائرة بين النفع والضرر⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني : غاية أهلية الصغير

يلاحظ أن القانون قد أذن للصغير بممارسة الأعمال التجارية على سبيل التجربة والتأهيل لإكسابه مهارات معينة في نطاق هذه الأعمال وهذا يعني أن التصرفات القانونية للصغير المأذون في غير الأعمال التجارية تأخذ حكماً آخر إذ نصت المادة 160 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ذلك⁽¹¹⁾.

حيث يفهم من هذا النص أن بإمكان القاصر تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها بناء على قرار من المحكمة مستند إلى إذن الولي، أو بعد سماع أقوال الوصي.

ولعل إجازة المادة المذكورة للقاصر الذي أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره تسلم جميع أمواله أو جزءاً منها يأتي في سياق عدم الخوف من تبديد هذه الأموال لأن أعمال الإدارة لا تتطوي على مخاطرة بهذه الأموال وإنما تباشر لغايات حفظها وصيانتها والعقود التي تعدّ من أعمال الإدارة تبرم لهذه الغايات.

ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني الأردني خلا من نص مماثل يعطي للصغير إذناً بإدارة أمواله أو بجزء منها، فالمادة 125 من هذا القانون⁽¹²⁾ تنص على عقود الإدارة التي يبرمها الوصي في مال الصغير، وقد ورد في هذه المادة بعض الأمثلة على هذه العقود ومنها بيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وغيرها.

ولما لم ينص القانون المدني الأردني على جواز منح الأذن للصغير بإدارة أمواله أو بإبرام عقود الإدارة عليها أو على جزء منها فإننا نرى عدم إمكان منحه هذه الإذن، رغم أن أعمال الإدارة أقل خطراً من أعمال التجارة، وحجتنا في ذلك أن القاصر يمنح

الأذن على سبيل الاستثناء لمباشرة بعض الأعمال والاستثناء يحتاج إلى نص في القانون لأنه بخلاف الأصل ذلك أن الأصل أن تصرفات الصغير المميز على نحو ما رأينا إما صحيحة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً وإما باطلة إذا كانت ضارة ضرراً محضاً وإما موقوفة على إجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

ولما لم يكن هناك نص في القانون الأردني على منح الإذن للصغير بأعمال الإدارة فإننا نؤكد على عدم جواز ذلك إذ لا يمكن أيضاً اعتبار أعمال الإدارة جميعها نافعة نفعاً محضاً لإمكان القول بصحتها إذا وقعت من الصغير المميز في ماله، إذ قد تتطوي بعض أعمال الإدارة على ضرر، لذا نرى أنها جميعاً تخضع في القانون المدني الأردني لأحكام المادة 118 التي سبقت الإشارة إليها، ويتبع ذلك القول أن أهلية الصغير في عقود الإدارة ليست كاملة وإنما هي أهلية ناقصة بينما هي أهلية كاملة في نظر القانون المدني الإماراتي للقاصر الذي منح هذه الإذن لإدارة أمواله كلها أو بعضها.

ويبقى علينا أن نتعرض للإذن التي تمنح للقاصر لمباشرة أعمال التجارة وذلك في المطلب الثاني التالي:

المطلب الثاني: ماهية الإذن بالتجارة

من معاني الإذن في اللغة الإباحة: قيل في اللسان "أذن له في الشيء إنناً: أباحه له. وأستأذنه: طلب منه الإذن، ومن معانيه أيضاً: إطلاق الفعل ففي المصباح المنير "أذنت له في كذا: أطلقت له فعله، ومن معاني الإذن: العلم بالشيء قال في العين "أذنت بهذا الشيء أي علمت، وأذنتني: أعلمني وفعله بإذني أي بعلمي: وهو في معنى بأمري"، والإذن الحاجب، والمعاني السابقة تؤدي إلى معنى واحد: فإن إطلاق اليد في التصرف: رفع للقيود وإثبات الحرية للمتصرف، والفرق بين الإذن والإجازة: إن الإذن لما سيق، والإجازة لما وقع والإذن يكون بمعنى الإجازة إذا كان لأمر وقع وعلم به الأذن⁽¹³⁾.

وأما التجارة فتعرف لغة بتقليب المال لغرض الربح، وقد عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة (الفصل الثاني) بأنها: محاولة الكسب بتمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء، وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو شراء سلعة من بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح⁽¹⁴⁾.

وأما في الاصطلاح فإن المقصود بالإذن الذي يمنح للقاصر بالإتجار، هو السماح أو الإجازة أو السلطة أو الصلاحية التي تمنح لهذا القاصر للممارسة أعمال التجارة في بعض ماله للتدرب على تلك الأعمال.

ويمنح الإذن وفقاً لإجراءات معينه حددها القانون وتضطلع المحكمة ذات الصلاحية بمنح هذا الإذن متى تبين لها توافر الشروط والمتطلبات التي يقتضيها قرار منح الإذن وسوف نعرض في هذا المطلب لإجراءات منح الإذن من ناحية ولموضوع الإذن من ناحية أخرى.

الفرع الأول: إجراءات منح الإذن

إذا كان منح الإذن للصغير المميز أو القاصر ميزة يعطي القانون بمقتضاها له صلاحية مباشرة بعض الأعمال في حدود ما أذن له به فإنه لا يتصور بحال أن يمنح هذا الإذن دون رضا منه، بمعنى أنه يتوجب أن يكون لدى هذا القاصر استعداد ورغبة في الحصول على الإذن ويعبر عن ذلك برضاء كامل دون أن يشوب رضاه أي عارض كالإكراه مثلاً، وذلك أن القانون إذا منح شخصاً ما حقاً معيناً فإنه لا يلزمه بممارسة هذا الحق فهو في خيرة من أمره، مما يحملنا على الاعتقاد أن القاصر يجب أن لا يكره من قبل الولي على الحصول على الإذن بممارسة التجارة ويتبع ذلك في نظرنا أنه يتوجب على الولي الذي يتقدم إلى المحكمة المختصة طالباً الإذن للقاصر أن يقدم إثباتاً على رضاه القاصر ورغبته في الحصول على الإذن، بل وأبعد من ذلك إذ يتوجب عليه أن يقدم كل الإثباتات التي تعزز قناعة المحكمة بأن هذا القاصر قادر على ممارسة التجارة رغم عدم اكتمال أهليته ويفهم ذلك من السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة بمنح الإذن للقاصر بممارسة التجارة ويسحب هذا الإذن بعد منحه⁽¹⁵⁾.

ذلك أنه لا يوجد أي حكمة من سلطة المحكمة بسحب الإذن ممن منح له إلا إذا ثبت أنه غير قادر على تولي مهامه المنوطة به بمقتضى الإذن وأن أنشطته تعود عليه بالضرر ولما كانت هذه المسألة من مسائل الوقائع المادية فيمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، كشهادة الشهود أو الكتابة أو غيرها⁽¹⁶⁾.

وعليه فإن الحصول على الإذن للقاصر بالإتجار يتطلب التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب كتابي على النحو الذي سنوضحه تالياً:

الفقرة الأولى: طلب الحصول على الإذن للقاصر بممارسة التجارة.

يدخل طلب الحصول على الإذن للقاصر بممارسة التجارة بما يسمى بالأعمال الولائية التي تباشرها المحاكم، فالمحاكم تباشر

نوعين من الأعمال، قضائية وهي الفصل في الدعاوى على اختلافها بأحكام قضائية فاصلة في النزاع وولائية لا تتعلق بمنازعات بين الأفراد ومثالها تعيين وصي أو قيم وكذلك منح الإذن للقاصر بممارسة التجارة وغيرها⁽¹⁷⁾.

وأعمال القضاء الولائية ومن بينها منح الإذن للقاصر بالتجارة يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية وتبعاً لذلك رأى البعض أن يطلق عليها اسم أعمال القضاء التقديرية⁽¹⁸⁾.

ويرى جانب آخر أن هذه الأعمال إدارية قضائية فالقضاء ذو وظيفة مزدوجة، فهو يقوم بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق وأحياناً يقوم بأعمال إدارية في نطاق سلطة القضاء ولذلك يطلق هؤلاء عليها أعمال الإدارة القضائية⁽¹⁹⁾.

ولعل من الضروري التعرض للوثائق التي يجب أن يشتمل عليها طلب الحصول على الإذن، والشخص الذي يملك تقديم هذا الطلب والقرار الصادر بشأنه.

الفقرة الثانية : البيانات التي ترفق بطلب الإذن.

ذكروا أن طلب الحصول على الإذن يقدم إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، ويكون هذا الطلب مكتوباً بغض النظر عن طريقة كتابته بخط اليد أم بالآلة الكاتبة أم بغيرها، المهم أن يكون مكتوباً ويحمل توقيع مقدمه وهو في الغالب الأعم ولي القاصر أو محاميه.

وبما أن المحكمة المختصة تنظر في هذا الطلب لغايات إصدار قرار إما بالموافقة أو بالرفض، فإن ذلك يتطلب ابتداء وجود بيانات تعزز الوقائع الواردة فيه، فالأصل ألا يمنح القاصر مثل هذا الإذن إلا إذا كان قادراً على ممارسة التجارة وفق ما هو مأمول من شخص في مثل حاله، فإذا تقدم بطلب للحصول على إذن لقاصر ضعيف الإدراك، أو طائش أو مجنون أو مريض نفسياً أو حتى مريض عضوياً كأن يكون أعمى أو أصم أو أبله أو فيه عاهة مزدوجة قد تحول بينه وبين ممارسة التجارة باقتدار نعتقد أن على المحكمة في هذه الحالة أن لا توافق على منح الإذن له بممارسة التجارة لأن فرصة ضياع ماله الذي سيتجر فيه أكبر والأصل أن على المحكمة المحافظة على مصلحته وحمايتها وإن وافق الولي ابتداء على ذلك ولم ينص القانون على بيانات معينة لغايات إثبات صحة المعلومات الواردة في الطلب ولكن لا بد من وجهة نظرنا أن يتعزز بالبيانات التالية:

أولاً: تقرير طبي من مرجع طبي معتمد لبيان وضع القاصر من الأمراض البدنية والنفسية، وفي حال وجود أي منها بيان مدى تأثيرها على قدراته ونشأته

ثانياً: شهادات الشهود وذلك لإثبات استقامة القاصر وعدم ميله للطيش والهوى والسفه

وتتضمن المادة 163 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ويقابلها نص المادة 122 والقانون المدني الأردني صلاحية المحكمة منح الإذن للقاصر رغم امتناع الولي عن الموافقة وغل يد الولي عن الحجر عليه إذا منح هذا الإذن، كما ترك المشرع للمحكمة صلاحية إعادة الحجر على القاصر لصغر السن بعد منح الإذن، ولعل الحكمة من هذه الصلاحية تتحقق عندما يثبت للمحكمة أن القاصر لا يحسن تدبير الأمور بالنسبة لما أذن له به مما يوقع الضرر والخسارة في ماله فيأتي إعادة الحجر بحسب الأصل حماية لمصالحه.

ويمكن للمحكمة المختصة أن تطلب أيّاً من هذه البيانات أو غيرها كتقرير من مراقب السلوك مثلاً، لإثبات حسن سير أو سلوك القاصر، لنتمكن في ضوء ذلك من التثبت من أهلية القاصر للممارسة التجارية في حدود الإذن التي يراد منحها إياه.

الفرع الثاني : صاحب الحق بتقديم الطلب

يفهم من نص المادة 162 و 163 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ويقابلها نص المادة 1/119 و 122 من القانون المدني الأردني⁽²⁰⁾.

إن صاحب الحق بتقديم طلب الإذن إلى المحكمة المختصة هو الولي أو الوصي، نظراً لأن القاصر لا يملك أهلية التقدم بهذا الطلب من تلقاء نفسه وسبق أن قلنا أن تقدم الولي أو الوصي إلى المحكمة بهذا الطلب يتضمن موافقته ابتداء على ممارسة القاصر الذي تحت ولايته أو وصايته لما سيؤذن به، بيد أن المشرع تنبه لحالة عدم موافقته، وإذا كان بالإمكان تصور أن الولي أو الوصي هو من يستطيع التقدم إلى المحكمة بطلب لإعادة الحجر على القاصر وإثبات عدم حسن تدبيره، فإن الحالة التي لا نستطيع تصور من هو صاحب الحق في التقدم بالطلب فيها، عندما تأذن المحكمة للقاصر عند امتناع الولي أو الوصي عن الموافقة على منح الإذن، فعدم موافقته على الإذن تعني في الغالب الأعم عدم موافقته على تمثيل القاصر لدى القضاء أو التقدم بالطلب باعتباره النائب القانوني له، ولما كان ممتنعاً على القاصر التقدم بهذا الطلب بنفسه أو بواسطة محاميه لأن توكيل المحامي أيضاً لا يكون إلا من قبل ولي القاصر أو وصيه، فإننا نعتقد أن صلاحية المحكمة بمنح الإذن للقاصر دون موافقة وليه

تكاد تكون معطلة فلا تتصور أن يتقدم الولي بطلب الحصول على إذن للقاصر ثم يؤكد للمحكمة عدم موافقته على هذا الإذن لأن الحالة تحمل تناقضاً.

بقي أن نشير إلى أن المادة 164 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ويقابلها المادة 123 من القانون المدني الأردني حددت الولي بكل من الأب ثم وصي الأب ثم الجد الصحيح ثم القاضي أو الوصي الذي ينصبه⁽²¹⁾.

الفرع الثالث : القرار الصادر بطلب الإذن

سبق أن ذكرنا أن المحكمة المختصة بنظر الطلب هي المحكمة الابتدائية أو محكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة، وذكرنا أيضاً أنها تتظر في الطلب باعتباره عملاً ولائياً لا عملاً قضائياً مما يجعل القرار الصادر فيه ذا طبيعة خاصة فهو ليس قراراً قضائياً مما يعني عدم خضوعه للقواعد الخاصة بالطعن بالأحكام القضائية، كما أنه ليس من القرارات الإعدادية التي يمكن الطعن فيها استقلالاً لأن هذه ذكرت على سبيل الحصر وهي قرارات تتخذ في سياق نظر دعوى معينة وهي ليست فاصلة في النزاع لكن المشرع أجاز الطعن فيها استقلالاً بشكل استثنائي مما حدا به إلى عدها حصراً في المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 1992/11⁽²²⁾، ويقابلها المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽²³⁾.

ومن جهة أخرى لا يمكن تكييف طلب الإذن للصغير بممارسة التجارة بأنه من الأوامر على العرائض لأن هذه تأتي في سياق دعوى أصلية تتحقق فيها الخصومة بين أطرافها أو على الأقل في نزاع قائم أو محتمل يمكن إقامة الدعوى بشأنه فيما بعد⁽²⁴⁾.

وبالنتيجة فإننا نرى أن القرار الصادر عن القاضي المختص بمنح الإذن يعد قراراً ولائياً ذا طبيعة خاصة ذلك أن مفهوم الأعمال الولائية بحد ذاته واسع النطاق يدخل فيه بعض القرارات ذات الصلة بدعوى أصلية قائمة أو بنزاع كالمنع من السفر مثلاً أو الحجز التحفظي وغيرها، كما يدخل فيه أيضاً إجراءات أو قرارات ليست كذلك كما هو الحال بالقرار بمنح الإذن للصغير بممارسة التجارة، وعليه فإننا نرى لتمييز هذا القرار عن غيره من الأعمال الولائية أن نقول أنه عمل ولائي من طبيعة خاصة.

ويستتبع ذلك القول إن القرار بمنح الإذن أو بعدم المنح لا يخضع للطعن به بأي طريقة، فالقرارات التي يطعن بها بحسب الأصل هي الفاصلة في النزاع، كما يجوز استثناء الطعن ببعض القرارات غير الفاصلة في النزاع بناء على نص خاص يحدد على سبيل الحصر تلك القرارات مثل نص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي سبقته الإشارة إليه، وقرار منح الإذن للصغير ليس من أيهما .

ويمكن من وجهة نظرنا فقط المراجعة بشأنه أمام القاضي الذي اصدر القرار أو أمام الجهة الرئاسية القضائية التي يتبع لها ذلك القاضي في سبيل محاولة تعديل ذلك القرار .

المبحث الثاني

دعوى الصغير المأذون بالتجارة

إذا كان الأصل أن يقوم الصغير المأذون بالتجارة بممارسة أنشطته التجارية التي أذن له بأدائها ليكتسب مهارات وخبرات في مجال استثمار أمواله وتنميتها بطرق قانونية ومشروعة، مما يتطلب منه بالتالي إبرام العديد من التصرفات القانونية بما فيها العقود كعقود البيع والشراء والإيجار وغيرها الكثير من العقود طالما كانت في حدود الإذن الصادر له من المحكمة المختصة.

وقد لا يضطر الصغير إلى اللجوء إلى القضاء نهائياً لعدم تعلق ممارسته لأنشطته المذكورة بأي مشكلة قانونية تصادفه في أثناء ذلك، ولكن الاحتمال بوقوع مثل هذه المشكلات يساوي نفس مقدار عدم وقوعها أو يزيد عليه بسبب صغر السن من ناحية وقلة التجربة والخبرة من ناحية ثانية أو استغلال الآخرين له من ناحية ثالثة، فيجد هذا الصغير نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى القضاء ولعل المسألة تكون معكوسة بحيث يضطر الطرف الآخر في التصرفات القانونية التي يكون الصغير فيها أن يخاصمه أمام القضاء .

المطلب الأول: رفع دعوى الصغير أو الإدعاء عليه أمام القضاء .

تعدّ الدعوى وسيلة للمطالبة بالحق⁽²⁵⁾، ويلجأ لرفعها أمام المحكمة المختصة من يدعي أنه حقا له قد اعتدى عليه أو انتقص أو تم التعرض له من قبل الخصم بطريقة أو بأخرى.

ولا شك أن قانون أصول المحاكمات المدنية وهو مجموعة قواعد إجرائية تبين كيفية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق، كما تبين شروط قبول الدعوى وإدارتها والفصل فيها⁽²⁶⁾.

فهل تعدّ الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؟.

الفرع الأول : شرط الأهلية لرفع الدعوى

اختلف الفقهاء في الرأي فالبعض يرى أن اكتمال الأهلية ليس شرطاً لرفع الدعوى وإنما الشرط الوحيد لقبول الدعوى هو المصلحة⁽²⁷⁾، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أن الأهلية تعدّ شرطاً لرفع الدعوى إلى جانب الصفة والمصلحة⁽²⁸⁾.

ومن نص المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي يقابلها نص المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي⁽²⁹⁾ والذي يتضمن ما يلي: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه لمصلحة قائمة يقرها القانون"، فهم البعض أن القانون الأردني لا يتطلب شرطاً للدعوى سوى توفر المصلحة له فيها وليس الأهلية بالتالي شرطاً لرفع الدعوى⁽³⁰⁾.

غير أننا لا نؤيد هذا الرأي لسببين:

الأول: أن الأهلية شرط لا غنى عنه لرفع الدعوى باعتبارها من التصرفات القانونية التي تحتكم في صحتها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

الثاني: لأن قانون أصول المحاكمات المدنية تطلب الأهلية بشكل غير مباشر في بعض مواضعه ومنها المادة 131 من نفس القانون التي تشترط لصحة المصالحة على حقوق القاصر أن تتم بموافقة المحكمة، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بالقرار رقم 2008/3240⁽³¹⁾، ونص المادة 3/123 من نفس القانون التي توجب على المحكمة في حال فقدان أحد الخصوم أهليته أن تبلغ من يقوم مقامه قانوناً لمتابعة الدعوى نيابة عنه⁽³²⁾.

الفرع الثاني: أهلية القاصر في الخصومة

ذكرنا في المبحث الأول أن القانون يعدّ القاصر المأذون بالتجارة أهلاً لمباشرة جميع التصرفات القانونية التي أذن له بها ويجعل من هذه التصرفات الصحيحة وكأنها صادرة من شخص كامل الأهلية.

غير أن اعتبار القاصر كالبالغ سن الرشد في إبرام التصرفات القانونية المأذون بها يأتي استثناءً بناء على نص خاص في القانون المدني، وهو قانون يختص فقط بتنظيم الأحكام الموضوعية للحقوق دون الإجرائية التي تختص بتناولها القوانين الإجرائية على النحو الذي جاء في كل من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والذي سبقت الإشارة إليهما.

وقد ذكرنا سابقاً أهلية الخصوم تعدّ شرطاً للدعوى بالنسبة لأي شخص سواء كان مدعياً أم مدعى عليه، فإذا لم يكن كامل الأهلية وجب تمثيله من قبل نائبه القانوني سواء كان الولي أو الوصي حسب مقتضى الحال.

وقد ذكرنا أيضاً أن القانون الأردني يجعل الشخص كامل الأهلية بمجرد بلوغه ثمانين سنة من عمره، بينما يجعل القانون الإماراتي الشخص أهلاً ببلوغه إحدى وعشرين سنة قمرية، مما يعني أن القاصر المأذون له بالتجارة ليس أهلاً للخصومة سواء كان مدعياً أم مدعى عليه.

ولو أراد المشرع اعتبار القاصر أهلاً للخصومة وللدعاء لجاء بنص خاص يعطيه هذا الحق لأنه خلاف الأصل. ويشترط إذا اكتمال الأهلية لغايات صحة الخصومة ورفع الدعوى⁽³³⁾، مثلما يشترط استمرار تمتع الشخص بالأهلية طيلة مرحلة نظر الدعوى، فإذا فقد الشخص أهلية الخصومة انقطع سير الخصومة وهذا ما أكدته المادة 1/103 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص على أن "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاء أحد الخصوم أو بنقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شي من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقيين".

ولو أن المشرع لم يعدّ شرط الأهلية لغايات صحة الإدعاء لما كان فقدان أهلية الخصومة سبباً لانقطاع هذه الخصومة، علماً بأنه يترتب على انقطاع سير الخصومة بطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع وفقاً لنص الفقرة 3 من ذات المادة التي تنص على أن "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع".

أما المادة 104 من نفس القانون فقد أكدت على عودة سير الدعوى بالنسبة للخصم الذي انقطعت بسببه بتكليف من يقوم مقامه قانوناً بالحضور، حيث جاء نصها بأن "تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفي أو

من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها". ومن الجدير بالذكر أن القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين الصادر عن جامعة الدول العربية _ والذي اعتمده مكتب مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار رقم 232-242-314/2002م _ ينظم أحكاماً مختلفة تتعلق بالقاصرين ومن بينها وتحت عنوان الولاية على المال جاءت المادة 55 من القانون المذكور بما يلي " يعذ الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما إذن له فيه وفي حق التقاضي بشأنه".

ونعقد أن هذا النص جاء ليقطع الشك باليقين أن أهلية التصرفات القانونية الممنوحة للقاصر بإذن تختلف عن أهليته بالتقاضي، مما أوجب وضع هذا النص الذي يتيح للقاصر ليس فقط التصرف في حدود الإذن وإنما أيضاً مباشرة إجراءات التقاضي في الدعاوى ذات العلاقة به.

علماً بأن المادة 54 من القانون النموذجي العربي المذكور تنص على أن " إذا أتم الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره وأُسن من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتتع الولي أو الوصي أو القيم من الإذن له في إدارة أمواله، أو جزء منها يرفع الأمر إلى الجهة المختصة بإدارة شؤون القاصرين. وتبت الجهة المختصة في الأمر بالإذن أو عدمه حسب ما تقتضيه مصلحة الصغير".

ويفهم من ذلك أن هذه المادة اعتبرت من بلغ سن الخامسة عشرة من عمره قاصراً يمكن منح الإذن له بالتصرفات القانونية على خلاف ما حدده قانون المعاملات المدنية الإماراتي بثماني عشرة سنة قمرية. ومن المفيد القول أن القانون ميز بين ترشيده القاصر الذي أتم السابعة عشرة من عمره وثبت حسن تصرفه وذلك بقرار من القاضي المختص⁽³⁴⁾.

وبين بلوغ سن الرشد الذي نصت عليه في ذات القانون المادة 59 بقولها "يكون رشيداً بقوة القانون من بلغ سن الرشد ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية"، في حين كانت المادة 1 من نفس القانون قد نصت على اعتماد قانون كل دولة لغايات تحديد سن الرشد⁽³⁵⁾، ولعل جميع الأحكام التي ورد تنظيمها في هذا القانون تعد على قدر كبير من الأهمية لكن ما يهمنها فيها هو ما ورد في نص المادة 55 التي تنص صراحةً وينص خاص على حق القاصر في تولي أية خصومه قضائية ذات علاقة بما أن له به.

المطلب الثاني: مدى وجوب الالتزام بأحكام القانون النموذجي

قلنا إن القانون النموذجي صدر عن جامعة الدول العربية، وقد تضمنت مقدمة أن القانون تسترشد الدول الأعضاء بأحكامه في صياغة منظوماتها التشريعية ذات العلاقة بالقاصرين⁽³⁶⁾.

ومن المعروف أن الأردن والإمارات العربية المتحدة عضوان في جامعة الدول العربية⁽³⁷⁾. ولتحديد مدى وجوب التزام هاتين الدولتين بأحكام القانون النموذجي المذكور لا بد من الوقوف على مسألتين هما المقصود بمصطلح الاسترشاد الوارد في القانون من ناحية وعلاقة القانون النموذجي بالنظام القانوني لكل دولة عضو من ناحية أخرى.

الفرع الأول: المقصود بمصطلح الاسترشاد

صدر القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين بناء على اجتماع مجلس وزراء العدل العرب وقد تم التوقيع عليه من قبل عدد من الدول العربية ومن بينها الأردن والإمارات العربية المتحدة وعليه فإن القانون النموذجي يكون قد صدر بمقتضى اتفاقية دولية اقليمية برعاية من جامعة الدول العربية، فيكون التزام الدول الموقعة مضاعفاً بمعنى أنه التزام ناجم عن اتفاقية ذات طابع دولي أو اقليمي من ناحية وأن جامعة الدول العربية هي التي قامت برعاية صدور هذا القانون دون إغفال للنظام الداخلي لهذه الجامعة الذي تنص المادة الثالثة على التزام الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عنه وتنفيذها⁽³⁸⁾.

وفي ضوء ما سبق فإن تفسير مصطلح الاسترشاد الوارد في القانون يجب أن يحمل على معنى أخذ أحكام القانون بالاعتبار في صياغة النظم القانونية ذات العلاقة بالقاصرين في الدول الأعضاء، فلا يحمل مصطلح الاسترشاد معنى اختياري أو جوازي أو أنه مجرد مشروع يمكن الاستعانة به، بل على العكس من ذلك، فالمصطلح يعني أنه على الدول الأعضاء أن تسترشد بأحكام القانون النموذجي وتهتدي بقواعده في صياغة نظامها القانوني ذي العلاقة بالقاصرين فهو بمثابة الأمر بالاسترشاد لا التخيير به، ويترتب على ذلك أن على الدول الأعضاء الأخذ بأحكام هذا القانون وضمها إلى نظامها القانوني والعمل على تعديل هذا النظام بما ينسجم مع قواعد القانون المذكور.

ولما كان ميثاق جامعة الدول العربية ونظامها الداخلي يلزم الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عن الجامعة وبما أن القانون النموذجي قد صدر بقرار من الجامعة وجاء في سياق اتفاقية وقعت عليها كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة وعدد آخر من

الدول الأعضاء فإن ذلك يعني وجوب التزام هذه الدول بأحكام هذا القانون أما عن طريقة التعامل مع هذا الالتزام فيعتمد على ما هو معمول به في النظام القانوني لهذه الدول وسواء كان هذا النظام يوجب دمج أحكام الاتفاقيات الدولية أو القرارات الدولية أو الإقليمية في ذلك النظام فيعدّ بالتالي أحكام قانونية داخلية، أو كان يتعامل مع الأحكام أو الالتزامات الواردة بالاتفاقية الدولية أو الإقليمية على أساس سموها على قواعد القانون الداخلية عند تعارضها (39) فإن النتيجة القانونية واحدة في الحالتين إذ تتمثل في وجوب إتباع القواعد والأحكام التي تنص عليها القانون النموذجي الموحد لرعاية القاصرين.

نخلص مما سبق إلى أن القاصر المأذون يعدّ في نظر القانون النموذجي ذو أهلية ليس فقط فيما أذن له به وإنما أيضا في حماية مصالحه وحقوقه قضائياً بأن يكون بنفسه مدعياً أو مدعى عليه، وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ من الإجراءات الداخلية ما يلزم لضمان تطبيق ذلك.

الفرع الثاني: الدفع بتطبيق أحكام القانون النموذجي

الدفع هو ما يقابل به الخصم طلبات خصمه في الدعوى (40)، والدفع مختلف فمهما ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، ومنها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما يتعلق بمصالح الخصوم (41)، فإذا تعلق الدفع بالنظام العام كان بالإمكان إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة.

فهل يتصور في ضوء ذلك إثارة الدفع بتطبيق أحكام القانون النموذجي أمام القاضي الوطني بالنسبة لأهلية القاصر المأذون بالتقاضي.

وتعدّ أحكام الأهلية والمسائل ذات العلاقة بها من النظام العام، مما يجعل من أي دفع يتعلق بها قابلاً لإثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتمسك القاصر بأهلية التقاضي في الدعاوى ذات الصلة بما إذن له بها تدخل من وجهة نظرنا في هذا المفهوم ولكن الصعوبة العملية تعيق إقامة الدعوى ابتداءً من قبل القاصر أمام المحاكم الأردنية أو الإماراتية على حد سواء، طالما لم تتبين قوانين الدولتين أحكام القانون النموذجي صراحة في شأن أهلية التقاضي للقاصر المأذون.

فلا تتصور قبول المحكمة في أي من الدولتين لدعوى مرفوعة من قاصر حتى لو كانت مرتبطة بحقوق إذن له بالتصرف فيها لأن التشريعات الإجرائية القائمة توجب توافر الأهلية القانونية لرفع الدعوى، مما يعني أن الولي هو الذي ينوب قانوناً عن القاصر في رفع الدعوى وفي توكيل محام يترافع فيها ويتابع إجراءاتها أمام القضاء.

وعليه فإن إثارة الدفع بتطبيق أحكام القانون النموذجي أمام القاضي الأردني أو الإماراتي باعتباره أولى بالتطبيق لأنه اتفاقية دولية إقليمية من ناحية ولأنه صادر عن جامعة الدول العربية التي تلزم الدول الأعضاء بإتباع قراراتها من ناحية أخرى، إن إثارة هذه الدفع تأتي من الولي الذي ينوب عن القاصر بالدعوى لأنه شرط قانوني أساسي لقيّد الدعوى وسيرها فإذا أثار الدفع وجب على المحكمة الأخذ به وبالتالي تطبيق أحكام القانون النموذجي واعتبار القاصر المأذون كامل الأهلية بالنسبة لإجراءات التقاضي فيستطيع عندئذ القاصر متابعة دعواه بنفسه، لكن ماذا لو رفضت المحكمة هذا الدفع وما هو الأثر المترتب على هذا الرفض؟

من المعلوم أن جميع القرارات الإعدادية التي تتخذها المحكمة ولا تكون فاصلة في النزاع لا يتم الطعن بها استقلالاً، وأن كان القانون قد أجاز استئناف بعض القرارات الإعدادية على سبيل الاستثناء والحصص (42).

ولا يعدّ التمسك بالدفع بأهلية القاصر المأذون استناداً إلى القانون النموذجي من الدفع التي تقبل الاستئناف استقلالاً مما يعني أن التمسك به يأتي كأحد أسباب استئناف الحكم الابتدائي الفاصل في النزاع.

ولعل من الضروري التعرض لموضوعين مرتبطين بهذه المسألة القانونية وهما قبول محكمة الاستئناف الدفع بأهلية القاصر المأذون وأثر قرارها على الإجراءات السابقة على قرارها، ومدى صلاحية محكمة النقض أو التمييز بالرقابة على قرارات محكمة الموضوع في هذا الشأن.

الفقرة الأولى: أثر قبول محكمة الاستئناف الدفع بأهلية القاصر المأذون لمباشرة إجراءات التقاضي.

إذا أقيمت محكمة الاستئناف الدفع بأهلية القاصر المأذون بالتجارة لمباشرة إجراءات التقاضي على خلاف قرار المحكمة الابتدائية فإن ذلك يرتب من وجهة نظرنا بطلان كافة الإجراءات السابقة ويتوجب بالتالي إعادة هذه الإجراءات من جديد من قبل محكمة الدرجة الأولى.

الفقرة الثانية: مدى صلاحية محكمة التمييز أو النقض في الرقابة على قرارات محكمة الموضوع.

لما كانت المسألة ذات صلة بتنازع على تطبيق نصوص قانونية أحدها وارد في النظام القانوني الداخلي والآخر في القانون

العربي النموذجي الموحد لرعاية القاصرين فإن ذلك يعني أن المسألة تدخل في مفهوم الخطأ في تطبيق القانون مما يجعل للمحكمة العليا وبما لها من سلطة في الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تقرر نقض الحكم لخطأ في تطبيق القانون.

الخاتمة

لعل الغاية التي بنى عليها المشرع في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والأردن في النص على منح القاصر أو الصغير إذنا بالإتجار في بعض ماله يتمثل في إكساب هذا القاصر الخبرة والدراية والتدريب على الأنشطة التجارية التي تعود عليه بالنفع والفائدة تمهيدا لاحتراف التجارة عند بلوغه سن الرشد، مع الإشارة إلى أن ذلك رهين بأن يؤنس من القاصر رشدا وحسنا في التصرف والانتباه.

وقد توصلنا في خاتمة هذا البحث إلى عدد من النتائج على النحو التالي:

أولاً: أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني أجازا منح الإذن للقاصر أو الصغير بالإتجار في بعض ماله إذناً مقيداً أو مطلقاً وفي إمكان سحب الإذن بعد منحها متى وقع منه ما يبرر ذلك.

ثانياً: يعدّ بالغا سن الرشد وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي من كان عمره إحدى وعشرين سنة قمرية أو يزيد، بينما يبلغ الشخص سن الرشد في القانون المدني الأردني بإتمامه الثامنة عشرة من عمره.

ثالثاً: أجاز القانون الإماراتي للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره الحصول على إذن بالإتجار وفقاً للشروط المحددة في القانون المذكور، بينما أجاز القانون الأردني للصغير الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره أن يحصل على ذلك الإذن.

رابعاً: اعتبر كل من القانونين القاصر أو الصغير المأذون كالبالغ سن الرشد بالنسبة للتصرفات المأذون بها.

خامساً: لم يرد نص في قانون الإجراءات لأي من الدولتين على اعتبار القاصر أو الصغير أهلاً لرفع الدعوى أو ليكون طرفاً في خصومة قضائية مما رتب وضعاً يكون فيه الشخص أهلاً للتصرف وليس أهلاً للدعاء فيما يتعلق بهذا التصرف.

سادساً: تعدّ دولة الإمارات العربية المتحدة والأردن عضوان في جامعة الدول العربية التي صدر عنها القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين، مما يتوجب معه على الدولتين تبني أحكام هذا القانون باعتباره من قرارات الجامعة من ناحية واتفاقية جماعية للدول الأعضاء تلزم الأطراف الموقعة من ناحية أخرى.

علماً بأن هذا القانون نص على أهلية القاصر المأذون ليس فقط بالتصرف وإنما أيضاً بالتقاضي فيما يخص المعاملات التي أذن له بها، هذا إضافة إلى أحكام قانونية كثيرة كالولاية على المال وغيرها.

وفي ضوء هذه النتائج فإن التوصيات التي يمكن تقديمها في نهاية هذا البحث تتمثل فيما يلي:

أولاً: اتخاذ كل من الإمارات العربية المتحدة والأردن الإجراءات القانونية اللازمة لتبني أحكام القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين ودمج هذه الأحكام في النظام القانوني لكلا الدولتين، وتبقى هذه التوصية صحيحة في مواجهة جميع الدول الأخرى الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ثانياً: اعتبار القاصر أو الصغير المأذون بالتجارة أهلاً للتقاضي في حدود ما أذن له به.

ثالثاً: توحيد سن الأهلية وسن منح الإذن للقاصرين سواء لغايات الاتجار أو إدارة أمواله وذلك في قانوني الدوليتين المشار إليهما وقوانين الدول العربية الأخرى بالنظر إلى الطبيعة الواحدة لهؤلاء الأشخاص في الدول العربية سواء من حيث ثقافتهم وخبراتهم وعاداتهم وتقاليدهم ولغتهم وغيرها من عوامل التقارب فيما بينهم

الهوامش

(1) [http://en.wikipedia.org/wiki/capacity_\(law\)](http://en.wikipedia.org/wiki/capacity_(law))

(2) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976..

(3) نص المادة 117 من القانون المدني الأردني التي تنص على أن "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطله

(4) المادة 118 من القانون المدني التي تنص على أن: 1. تصرفات الصغير المميز صحيح متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى

- كانت ضارة ضررا محضا
2. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
3. وسن التمييز سبع سنوات كاملة
- (5) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته
- (6) المادة 119 من القانون المدني الأردني التي تنص على "1- لولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجرية له. ويكون الإذن مطلقا أو مقيدا.
- 2- وإذا توفي الولي الذي إذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إذنه.
- (7) المادة 120 من القانون المدني الأردني حيث اعتبرت أن تصرفات الصغير في حدود ما أن له به صحيحة.
- (8) المادة 118 من القانون المدني التي تنص على أن: 1. تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً . 2. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. 3. وسن التمييز سبع سنوات كاملة
- (9) تنص المادة 43 من القانون المدني الأردني على ما يلي: "1. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.
- (10) تنص المادة 159 من قانون المعاملات المدني الإماراتي على أن "1. التصرفات المالية للصغير صححة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.
2. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
3. وسن التمييز سبع سنوات هجرية كاملة.
- (11) تنص المادة 160 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: 1. للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها.
2. ويجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسليم أمواله كلها أو لإدارتها.
3. ويحدد للقانون الأحكام الخاصة بذلك.
- (12) تنص المادة 125 من القانون المدني الأردني على ما يلي: عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ويعد من عقود الإدارة
- بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير.
- (13) ابن منظور، لسان العرب، مادة (إذن) 2/010/13، والقيومي، المصباح المنير، ص4،
- (14) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول.
- (15) المادة 121 و 122 من القانون المدني الأردني، ونصهما على التوالي على النحو التالي:
- مادة 121: للولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الأذن ويكون حجه على الوجه الذي أذنه به
- مادة 122: 1. للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك.
2. وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير.
- والمادة 162 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أن: "لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً.
- (16) الموقع الإلكتروني : http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/action_lect.asp?fid=7&depid=2&lcid=17771
- (17) عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، التقاضي، الأحكام وطرق الطعن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 724-726.
- (18) أحمد مليحي، تحديد نطاق الولاية القضائية والإختصاص القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص141.
- (19) عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 128-129.
- (20) تنص المادة 162 من القانون المعاملات المدني الإماراتي على ما يلي لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً.، وتنص المادة 163 من نفس القانون على ما يلي : 1. للقاضي أن يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك. 2. وللقاضي بعد الإذن أن يعيد الحجر على الصغير.

وتنص المادة 119 من القانون المدني الأردني على أن 1. للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الإذن مطلقا أو مقديا. 2. وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إننه.

وتنص المادة 122 من نفس القانون على أن 1. للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك 2. وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير.

(21) تنص المادة 123 من القانون المدني الأردني على أن: ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة.

(22) تنص المادة 151 من قانون الإجراءات المدني الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 على ما يلي: لا يجوز الطعن في الأكام التي تصدر في أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلى بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

(23) تنص المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:-

أ- الأمور المستعجلة.

ب- وقف الدعوى.

ج- 13- لدفع بمرور الزمن.

د- طلبات التدخل والإدخال.

هـ- 5 - عدم قبول الدعوى المتقابلة.

(24) أنظر المواد 140 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 سنة 1992.

(25) د. عوض أحمد العبي، أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، دار وائل للنشر، ص 207.

(26) أحمد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص 571.

(27) عبد المنعم الشرفاوي وفتح والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 105.

(28) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الأدب، القاهرة، 1957، ص 277.

(29) تنص المادة 2 من قانون الإجراءات المدني الإماراتي على ما يلي: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

(30) عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص 230.

(31) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2008/3240 تاريخ 2009/6/29، والذي ينص في الفقرة 3 منه على أنه إذا لم تتم المصالحة في حقوق القاصر بموافقة محكمة الموضوع خلافا لأحكام المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية يجعل من المصالحة باطلة.

(32) نص المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(33) محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن مكتبة الأدب، القاهرة، 1957، الجزء الأول، ص 439.

(34) المادة 60 من القانون النموذجي العربي التي تنص على أن للقاضي ترشيده القاصر إذا أتم السابعة عشرة من عمره وثبت حسن تصرفه.

(35) المادة 1 من القانون العربي التي تنص على ما يلي : تسري أحكام هذا القانون على القاصر وهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني.- يحدد سن الرشد القانون وفق قانون الدولة التي ينتمي إليها القاصر بجنسيته.

- يعد في حكم القاصر: أ. الجنين ب. المجنون، المعتوه، وذو الغفلة والسفيه ج. المفقود، والغائب د. المحجوز عليه قانوناً.

(36) اعتمده المكتب لمجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي استرشادي بالقرار رقم 323-ج-24-4-3-2002

(37) http://www.arableagueonline.org/wps/portal/las_en!/ut/p/c5/vZLLjo.JAFES_xQ8w

(38) نص المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة الدول العربية على ما يلي: 1. يقوم المجلس في سبيل تحقيق أغراض الجامعة وفقا لأحكام الميثاق بما يأتي.

أ- وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.

ب- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها تحقيقا للتعاون بينها

ج- البت في المسائل التي يعرضها عليه الأمين العام أو الدول الأعضاء واتخاذ القرارات اللازمة.

- د- مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما تبرمه الدول الأعضاء بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة
ه- بحث التقارير التي تعدها المجالس والمنظمات المتخصصة وإصدار القرارات اللازمة في شأن التقارير
و- تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية
ز- بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة
- (39) سلواية رشيد النجاري، اطروحة دكتوراة، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، جامعة الموصل، العراق، ص 181 وما بعدها.
(40) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص487.
(41) أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 211.
(42) المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والمادة 17 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي سبقت الإشارة إليهما.

المصادر والمراجع

- إبن منظور، لسان العرب، مادة (إذن) 2/010/13، والفيومي، المصباح المنير
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول
أحمد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس.
أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والإختصاص القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والإختصاص القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
عبد المنعم الشراوي وفتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، التقاضي، الأحكام وطرق الطعن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003،
د. عوض أحمد العبي، أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، دار وائل للنشر.
محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الأدب، القاهرة، 1957.
محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن مكتبة الأدب، القاهرة، 1957، الجزء الأول
سلواية رشيد النجاري، اطروحة دكتوراة، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، جامعة الموصل، العراق
وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

المواقع الإلكترونية

[http://en.wikipedia.org/wiki/capacity_\(law\)](http://en.wikipedia.org/wiki/capacity_(law))

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/action_lect.asp?fid=7&depid=2&lcid=17771

القوانين والأنظمة

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1
قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
قانون المعاملات المدنية الإماراتي
قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992
القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين.
النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية

Authorization of a Permitted Minor in Trade Works in Jordanian Law A Comparative Study with UAE Law

*Nael Almasadeh, Radwan Obadat**

Abstract

Jordanian civil code and UAE civil law, stipulate that the minor can be given a permission to deal with some of his own money in trade to get experience and skills. This permission is given by authorized court upon the demand of his custodian. On the other hand laws of civil procedures in both countries don't have any texts permitting the minor to handle a lawsuit relates to any dispute raised by the trade. Yet, there is a text in united Arabian law for the care of the minors which is issued by The Arab League to guide state members.

Keywords: minor , a permission in trade , minor lawsuit , capacity.

*Faculty of Law, Al Albayt University. Received on 18/1/2018 and Accepted for Publication on 5/11/2018.